

الكوكب الناري الكاوي

المنقض على

ظهر بسام بن عبدالله العطاوي

حوار مع الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي

في حكم صيام يوم عرفة

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات

وتلبيسات الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الثامن))

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن الرواة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه
وقعوا في وهم خطير^(١) يدعو إلى عبادة النبي صلى الله عليه وسلم،
وهو أن صوم يوم الاثنين يكون من أجل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم،
وهذا شرك بالله تعالى، وقد عمل بذلك الصوفية المبتدعة

اعلم رحمك الله أنه لا يوجد في الإسلام أن صيام يوم الاثنين من أجل مولد النبي
ﷺ، ولم يدعو النبي ﷺ إلى ذلك، وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ
بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)).^(٢) فهو منكر!.

قلت: فمتمته غير محفوظ أيضاً:

فحديث قتادة بلفظ: ((يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ!))^(٣)، وهو عن أبي
قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه!.

وحديث وكيع بلفظ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: (فِيهِ
وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيَّ!).

(١) كما وقع الرواة في وهم ذكر: ((صوم يوم الخميس)) لأنه جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه من رواية شعبة بن الحجاج
قَالَ: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَنَّا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا).

أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٦٢)، وهذا يدل على أن الحديث فيه ألفاظ غير محفوظة.

وانظر التفصيل في كتابي: ((النجم الوهاج في تضعيف حديث: ((صوم يوم عرفة)) لغير الحاج)) (ص ٧٢ و ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٦٢).

(٣) في عبارة شاذة غير صحيحة لم ترد إلا عند ابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢١١٧).

وحديث شعبة بلفظ: أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه فغضب، وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ!).^(١) هكذا على الشك!.

فالحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، وهو يروى من أوجه بأسانيد غير صالحة، بل هي مضطربة! في الإسناد، والمتن، اللهم غفرًا.

وهذا الحديث يدل على أن صوم يوم الاثنين يكون من أجل مولده ﷺ، وهذا باطل لا يخفى، فلم يكن صوم الاثنين من أجل الولادة، أو البعث بل شرع صوم يوم الاثنين من أجل عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وبذلك أمر الناس في الدين. وإن أثبت القوم صحة هذا الحديث، دخل عليهم الصوفية المبتدعة ببدعة مولد النبي ﷺ، وصوم يوم الاثنين من أجل ولادته ﷺ.

وهذا الأمر ينكره القوم على الصوفية، فكيف يقرون بهذا الحديث، وفيه ما فيه من الألفاظ المنكرة التي هي فيها مدخل لأهل الأهواء أن يمارسوا بدعهم، ثم يسدلوا بهذه الأحاديث^(٢)، وهكذا شأن أهل الأهواء في كل زمان؛ أنهم يركنوا إلى مثل هذه الأحاديث المنكرة ليمارسوا بها بدعهم، وعباداتهم.^(٣)

(١) انظر: ((مختصر المختصر من المسند الصحيح)) لابن خزيمة (ج ٣ ص ٥٢١)، و((جمع الفوائد)) للمغربي (ج ١ ص ٤٤٨).

(٢) إذاً لماذا نعطي يا قوم الفرصة للصوفية المبتدعة أن يستدلوا بدعهم بمثل هذه الأحاديث، فهل من معتبر!.

(٣) وانظر: ((الرد القوي على الرفاعي الصوفي)) للشيخ حمود التويجري (ص ١٢٦ و ١٣٨)، و((القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل)) للشيخ إسماعيل الأنصاري (ص ٣٩٦).

قلتُ: وقد عمل الصوفية بذلك، فوقعوا في عبادة النبي ﷺ من صومهم ليوم الاثنين من أجل مولده ﷺ، وجرهم هذا الشرك إلى أن يمارسوا من العبادات الشركية، والبدعية في المولد، وغيره ما الله به عليم.^(١)

قال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله في ((حكم الاحتفال بالمولد النبوي)) (ص ٦١): (ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتغالها على منكرات أخرى ... وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه، والاستغاثة به، وطلبه المدد). اهـ

وقد استدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: ((وَسُئِلَ ﷺ؛ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ))، وهو صريح في أن صوم يوم الاثنين من أجل مولده!، فوافق القوم الصوفية المبتدعة في هذا الأمر بدون أن يشعروا.

قلتُ: ولقد أوقعهم في ذلك المنكر العظيم تعصبهم لصحة هذا الحديث المنكر، وهكذا شأن التعصب في كل زمان يوقع الناس في البدع، وهم لا يشعرون: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]؛ أي: معتبر.

والمعتبر عند كثير من معاصري العصر: أن الحديث إذا كان في ((الصحيح)) للبخاري، أو ((الصحيح)) لمسلم؛ عملوا به ولم يلتفتوا إلى نقد الحفاظ المتقدمين للحديث، فهذا يدل على عدم مبالاة في رواية الأحاديث ونشرها بين الأمة، وهذه يدل على قلة درايتهم بالعلم، والآثار، والتوفيق.

(١) وانظر: ((حكم الإحتفال بالمولد النبوي)) للشيخ ابن باز (ص ٦١)، ((الرد القوي على الرفاعي الصوفي)) للشيخ حمود التويجري (ص ١٢٦ و ١٣٨).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي الْعِلْمِ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ
الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيهِ، فَحَقُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ
عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا
وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ).

أثر صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (ج ٢ ص ٢٠٤) من طريق
صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليمان قال: قال
الشافعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن جماعة في ((تذكرة السامع)) (ص ٤٨).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السير)) (ج ١٩ ص ٣٣٤): (والتوفيق في
الاعتصام بالسنة والإجماع). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السير)) (ج ١٩ ص ٣٢٨): عَنْ أَبِي حَامِدٍ
الغزالي: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْآثَارِ وَلَا خِبْرَةٌ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْقَاضِيَةُ عَلَى الْعَقْلِ!). اهـ
يعني: لم يوفق لعلم الآثار!

وقال الإمام ابن الوزير رحمه الله في ((الأمر بالغزلة)) (ص ١٠٧): (فَمَنْ كَانَ
ضَعِيفَ الرِّيَاضَةِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَتَيَقَّظْ الْحَفِيَّاتِ مَدَاخِلَ الشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ فِي ذَلِكَ، فَرُبَّمَا

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٦٠١٨)، ومسلم في ((صحيحه)) (٤٧).

حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يُشْعُرُ ... وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْغَفَلَاتِ، فَيَلْحَقَهُ بِذَلِكَ عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطُهُ، وَسَلْبُ تَوْفِيقِهِ). اهـ

وَمِنْ هُنَا تَأْتِي أَهْمِيَّةُ بَحْلِيَّةِ مَفْهُومِ التَّجْدِيدِ وَضَوَابِطِهِ وَثَمَرَتِهِ، وَمَفْهُومِ التَّأْصِيلِ وَضَوَابِطِهِ وَثَمَرَتِهِ تَحْتَ ظِلِّ التَّوْفِيقِ الْمُثْمَرِ الَّذِي يَسْهُمُ فِي صِلَاحِ الْأُمَّةِ، وَتَجْدِيدِ مَفْهُومِهَا لِلدِّينِ وَتَأْصِيلِهَا، وَتَقْوِيمِهَا فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

قلت: إذا كان النبي ﷺ أمر بصوم يوم الاثنين من أجل مولده ومبعثه، فأين الصحابة الكرام عن هذا الصوم وتطبيقه في الحياة، فلم ينقل عنهم ذلك، ولم يُبينوا للتابعين هذا الصوم من أجل مولده ﷺ^(٢)، فهم أقرب الناس إلى الاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم في الواجبات، والمستحبات.^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((اقتضاء الصراط المستقيم))
(ص ٢٩٤)؛ عن الصحابة الكرام: (فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص). اهـ

(١) وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ مُجَدِّدًا مَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي؛ كـ((بِدْعِ الْمُرْجِئَةِ، وَبِدْعِ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَبِدْعِ التُّرَاثِيَّةِ، وَبِدْعِ الْقُطَيْبِيَّةِ، وَبِدْعِ السُّرُورِيَّةِ، وَبِدْعِ الثُّورِيَّةِ، وَبِدْعِ الصُّوفِيَّةِ، وَبِدْعِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَبِدْعِ الْخَارِجِيَّةِ))، وَكُلٌّ مِنْ إِنْحَرَفَ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي نُصْرَةِ، وَتَجْدِيدِ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ، فَلَا يَكُنْ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ لِلْإِسْلَامِ.
وانظر: ((عَوْنُ الْمَعْبُودِ)) للعظيم آبادي (ج ٤ ص ١٨٠).

(٢) ومن عجائب المقلدة أنهم يقرؤون حديث أبي قتادة هذا، ولم يتدبروه جيداً، فهم في غلظة شديدة عن ألفاظه، والله المستعان

(٣) وانظر: ((الرد القوي على الرفاعي الصوفي)) للشيخ حمود التويجري (ص ٧٨)، و((القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل)) للشيخ إسماعيل الأنصاري (ص ٤٢٩)، و((حكم الاحتفال بالمولد النبوي)) للشيخ ابن باز (ص ٥٩).

فأين عمل الصحابة بحديث أبي قتادة ﷺ من صوم يوم الاثنين من أجل ولادته ﷺ، وصوم يوم عرفة، وأنه يكفر السنة الماضية والباقية.

قلتُ: ولا شك في أن السكوت عن هذه الألفاظ في الحديث يؤدي إلى انقلاب الحقائق، إذ أن أمر مرتكبيها يعتقدون أن رواية مثل هذا الحديث، والسكوت عنه، وتطبيقه في الواقع أن هذا الفعل من شعائر الإسلام، وإذا تقرر هذا عندهم فلا يتوبون عن ذلك الفعل المنكر! ^(١)، اللهم غفرًا.

وهذا فيه أبلغ الردّ على المتعصبين لحديث: ((صوم يوم عرفة)).
قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قلتُ: فليحذر من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً بأحاديث منكورة. ^(٢)
قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((صحيح الجامع)) (ج ١ ص ٥٦): (وجملة القول: إننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ، ففيها ما يغني عن الضعيفة وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ، لأننا نعرف بالتجربة، أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب؛ لأنهم يعلمون بكل ما هبّ ودبّ من الحديث، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقول: ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)). ^(٣)

(١) وانظر: ((القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل)) للشيخ إسماعيل الأنصاري (ص ٨٨٣)، و((الإبداع في مضار الابتداء)) للشيخ علي محفوظ (ص ١٢٦).

(٢) وانظر: ((الرد القوي على الرفاعي الصوفي)) للشيخ حمود التويجري (ص ٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في ((مقدمة صحيحه)) (ج ١ ص ١٠).

وعليه أقول: كفى بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ما سمع! اهـ.

قلت: وهؤلاء المقلدة في صوم يوم عرفة؛ رأوا آباءهم يصومون هذا اليوم، فصاموا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه دون نظر إلى ما فيه من ألفاظ منكرة. وهذا التقليد الذميم ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

والمراد بالأمة هنا: الطريقة التي تقصد، فهم على طريقة آبائهم في التدين، والله المستعان.

قلت: فالذين يصومون يوم عرفة إنما هم سائرون على طريقة آبائهم، وإن ادعوا أنهم على طريقة الرسول صلّى الله عليه وآله، فإن اتباع عاداتهم في بلدانهم الكثيرة يدل أنهم يتبعون تقاليد آبائهم، وهذا لا يخفى.^(١)

وإذا علم هذا؛ فليعلم أن صوم يوم الاثنين من أجل مولد النبي صلّى الله عليه وآله لم يكن من هدي رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإنما هو من المحدثات في حديث أبي قتادة رضي الله عنه. فكل ما أحدث في الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، فليتأمل المقلدة في هذا الحديث.^(٢)

قلت: والنبي صلّى الله عليه وآله حذر أمته من الشر مطلقاً، فكيف يأمر به صلّى الله عليه وآله: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وهذا لم يأذن به الله تعالى، ولم يأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله، فليتأمل المقلدون في ذلك، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة الصحيحة لافي صوم، ولا في غيره.

(٢) وانظر: ((القول الفصل في حكم التوسل بخير الرسل)) للشيخ إسماعيل الأنصاري (ص ٣٩٦)، و((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (ص ٥٥).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)).^(١)

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قلت: ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة والجماعة.^(٢)

فإذا كان كذلك فمن أين لهم صوم يوم: ((عرفة)) يكفر السنة الماضية والباقية، وصوم يوم: ((الاثنين)) من أجل ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزيادة يوم: ((الخميس)) في حديث أبي قتادة منكراً أيضاً.^(٣)

قلت: وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخص يوم الاثنين بالصيام من أجل مولده، فثبت أن الحديث منكر من القول وزواً في الدين.^(٤)

ويؤيد نكارة حديث أبي قتادة، وألفاظه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل صيامه ليوم ((الاثنين))؛ لأنه يوم تعرض الأعمال على الله تعالى، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يعرض عمله وهو صائم، ولم يعلل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيامه ليوم ((الاثنين)) من أجل مولده، وبعثه: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٨٤٤).

(٢) وانظر: ((حكم الاحتفال بالمولد النبوي)) للشيخ ابن باز (ص ٥٩).

(٣) وهذا من غرائب حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن يفهم منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن صوم يوم الاثنين من أجل مولده، أو من أجل بعثته!

(٤) وأكبر دليل أن الرفاعي الصوفي في الكويت استدل بحديث أبي قتادة هذا بصوم يوم الاثنين من أجل مولده صلى الله عليه وسلم، ثم نتج من ذلك جواز الاحتفال ببدعة المولد!

وانظر: ((الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي)) للشيخ حمود التويجي (ص ١٢٦).

وإليك الدليل:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ))،

وفي رواية: ((كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ، وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ))^(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ))^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ،

وَاِثْنَيْنِ))^(٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في ((سننه)) (٧٥٥)، وفي ((الشمائل المحمدية)) (٣٠٦)، والنسائي في ((المجتبى)) (ج ٤ ص ١٥٣)، وأبو يعلى في ((المسند)) (٤٧٥١)، والفريابي في ((الصيام)) (٢)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٦٤٩)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٣٦٤٣)، والمحاملي في ((الأمالي)) (١١٢)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣١٥٤)، وفي ((مسند الشاميين)) (٤٣٩)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج ١٣ ص ٣٢١).

وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج ٤ ص ١٠٦): (صحيح).

(٢) حديث حسن.

أخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢١١٩)، وأحمد في ((المسند)) (ج ٥ ص ٢٠١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢٦٦٧).

وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج ٤ ص ١٠٣).

وقال المنذري في ((مختصر السنن)) (ج ٣ ص ٣٢٠): (حديث حسن).

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٥٦٥)، والحميدي في ((المسند)) (٩٧٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣٨٦٠)، وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٢١٢٠)، وابن وهب في ((الجامع)) (ج ١ ص ٣٨٤)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٥٦٦٧).

وهذا فيه إنكار على فعل الصوفية المبتدعة، لأنهم يصومون يوم الاثنين من أجل مولده ﷺ، اللهم غفرًا.

قال محمد بن علوي الصوفي المبتدع في كتابه: ((الذخائر المحمدية))! (ص ٢٦٧): (أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: سئل عن صوم الاثنين، فقال ﷺ: ((فيه ولدت، وفيه أنزل علي))، كما ورد في صحيح مسلم!). اهـ

قلت: وأنت ترى أن الصوفية استدلوا بهذا الحديث على: ((صوم يوم الاثنين)) من أجل مولد ﷺ^(١)، وقالوا به، كما قال المقلدة به وهم لا يفقهون، فوافقوا الصوفية في الاستدلال بهذه الحديث، وهم لا يشعرون.

قلت: فاستدلّال الصوفية بصوم يوم ((الاثنين)) من أجل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم، وجواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية البعد والتكلف^(٢)!.

قال يوسف الرفاعي الصوفي المبتدع: (وكان ﷺ يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام -يعني: صوم يوم الاثنين- كما جاء في الحديث عن أبي قتادة ع؛ أن رسول الله ﷺ:

(١) والمقلدة استدلوا به على: ((صوم يوم عرفة))، فوقعوا في الفخ، فانظر كيف حرّم التقليد لموافقته لاعدائهم وهم لا يشعرون!.

(٢) كذلك استدلال المقلدة بصوم يوم ((عرفة)) من أجل أنه يكفر السنة الماضية والباقية في غاية البعد والتكلف!، لأن إذا اثبتوا حديث: ((صوم يوم عرفة))؛ بحديث أبي قتادة ع، فلا بد أن يثبتوا حديث: ((صوم يوم الاثنين)) من أجل ولادته ﷺ؛ بحديث أبي قتادة ع، لذلك عليهم أن ينكروا الحديث بأكمله، وإلا وافقوا الصوفية المبتدعة في ذلك، اللهم غفرًا.

سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال ﷺ: ((فيه ولدت، وفيه أنزل علي))، كما ورد في صحيح مسلم! (١). اهـ

قلت: فهؤلاء الصوفية يعترفون بأن إحداثهم لمولده ﷺ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ علل أن صومه ليوم الاثنين من أجل ولادته؛ ومن هنا أحدثوا بدعة الاحتفال بمولده ﷺ. (٢)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ). وفي رواية: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). (٣)

قلت: فكيف المقلدة يقرون هذا الحديث، وفيه دعوة إلى الشرك، لأن صيام الاثنين من أجل مولده ﷺ من الشرك، فالعبادة هذه من أجل الله تعالى، لا من أجل مولده النبي ﷺ، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون الكرام، ولم ينقل عنهم هذا الأمر في الدين مما يدل على نكارة هذا الحديث من هذه الجهة أيضاً.

ولقد رأينا في عصرنا هذا كما سبق أن الصوفية يحتجون بهذا الحديث على صومهم يوم الاثنين من أجل مولد النبي ﷺ، لأنه صريح عندهم في ذلك، فلا بد من القول بضعف الحديث، والتشنيع على الصوفية في ذلك، وإلا وافقناهم ونحن لا نشعر إذا قلنا بصحته، اللهم غفرًا.

(١) هذا المقال منشور في جريدة: ((السياسة)) الكويتية في عديدين: (٤٨٥٩)، و(٤٨٧٠) سنة: (١٤٠٢هـ).

(٢) وهؤلاء المقلدة لصوم يوم عرفة، يعترفون أن الاحتفال بمولده ﷺ بدعة، فكيف إذا تقولون بحديث أبي قتادة، وهذا القول منهم معدود من أخطائهم، وزلاتهم في الدين.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص ٤٤٠)، ومسلم في ((صحيحه)) (ص ٧٦٢).

قال محمد بن علوي الصوفي في ((الذخائر المحمدية)) (ص ٢٦٧): (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده ... وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: سئل عن صوم الاثنين، فقال ﷺ: ((فيه ولدت، وفيه أنزل علي))، كما ورد في صحيح مسلم!). اهـ

قلتُ: وفي هذا الحديث خص النبي ﷺ صوم يوم الاثنين بمولده، وقد علل بذلك، وهذا باطل، لأن النبي ﷺ لم يكن يخص أي يوم بالصيام، ولا بشيء من العبادات. (١)

وهذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة التي رغب ﷺ في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن الأعمال تعرض فيه على الله تعالى، وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم، وتقدم ذكر الأحاديث في ذلك. (٢)

قال فضيلة الشيخ حمود التويجري رحمه الله في ((الرد القوي)) (ص ١٢٦): (أن يقال إن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، ولو كان يعظم يوم مولده كما زعم ذلك ابن علوي والرفاعي؛ لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضل على غيره، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي بالرسول صلى

(١) وانظر: ((الرد القوي على الرفاعي)) للشيخ حمود التويجري (ص ١٢٧).

(٢) قلتُ: وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ ردّ على ما زعم بتأصيل صوم يوم الاثنين بمولده ﷺ!، وهذه مناسبة شركية!.

الله عليه وسلم هو التمسك بهديه، والبعد عما أحدثه أهل البدع ومنه بدعة المولد، لأنها لم تكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم. اهـ

قلت: وهذا فيه أبلغ الرد على المقلدة المفتونين بـ((صوم يوم عرفة)) أيضاً؛ لأستدلهم بحديث أبي قتادة رضي الله عنه بذلك!.

وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة في متون الأحاديث، ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن هذا الحديث يدعو الأمة أن تصوم يوم الاثنين من أجل ولادته ﷺ، وهذا ليس من دين الإسلام، بل هو من بدع المحدثات التي أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ بتركها، والحذر منها.

قلت: ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة الفتاوى بصحة حديث أبي قتادة، والعمل به، فإن الحق لا يعرف بكثرة الناس، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية.

وهذا يدل أيضاً على نكارة زيادة: ((صوم يوم الاثنين)) من أجل مولد النبي ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه لا يوجد أي صيام في الإسلام من أجل مولد النبي ﷺ، أو بعثته، فإن ذلك من الشرك بالله تعالى، ولم يثبت عنه ﷺ أنه دعى في أي عبادة إلى نفسه ﷺ، بل بين النبي ﷺ أن العبادات كلها لله تعالى، ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم صاموا يوم الاثنين من أجل مولده، أو بعثته، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً له منّا، وهم على الخير أحرص.^(١)

إذاً فلا يغتر المسلم بما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه من صوم يوم الاثنين من أجل ولادة النبي ﷺ، فإن ذلك مما ورد فيه من ألفاظ منكرة، ولم يقلها النبي ﷺ، ولم يأمر بها مما يدل على ضعف الحديث.

(١) وانظر: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية (ص ٢٩٥).

وهذا يدل على شذوذ حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأنه حديث منكر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من أجل مولده، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولا التابعون الكرام. ^(١)

إن الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة له صلى الله عليه وسلم، والتسمك بسنته الصحيحة، وترك الأحاديث المنكرة، والشاذة، والضعيفة، وتقديم هديه على هدي غيره صلى الله عليه وسلم. ^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١ ص ٨٠):
(الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ، وَالِاتِّبَاعُ لَا عَلَى الْهَوَى وَالْإِتْدَاعِ.
فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْبُدَهُ
بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الحاثية: ١٨ و ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا

(١) فمن صحح حديث: أبي قتادة رضي الله عنه في ((صوم يوم عرفة)) فقد وقع في هذا الإثم العظيم؛ سواء يشعر أو لا يشعر، لأنه يدعو إلى ذلك. فتأمل.

والجدير بالفعل والعمل إلزاماً للمقلدة محسني الحديث أن يحدثوا صوماً بمبعثه أيضاً، لأن الحديث يدعو إلى ذلك، اللهم غفراً.

وانظر: ((حكم الاحتفال بالمولد النبوي)) للفاكهاني (ص ١٤).

(٢) وانظر: ((ضعيف الترغيب والترهيب)) للشيخ الألباني (ج ١ ص ٣٧ و ٨٥).

شَرَعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ لَا يَعْبُدُهُ بِالْأُمُورِ
الْمُبْتَدَعَةِ). اهـ

قلتُ: فالعبادات مبناهما على التوفيق بالأحاديث الصحيحة، لا الأحاديث
الضعيفة!.

قال فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((صحيح الترغيب
والترهيب)) (ج ١ ص ٥٤): (والحقيقة؛ أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة
ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في
الدين). اهـ

فليتأمل المقلدة حديث: ((صوم يوم عرفة)) من أوله إلى آخر حق التأمل ليروا ما
فيه من ألفاظ منكرة لم يأذن فيها الشرع الحكيم.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قلتُ: وإذا علم هذا؛ فإن ما جاء في هذا الحديث من ألفاظ مناكير، تعلم أن
النبي ﷺ لم يقلها، ولم تنقل عنه ﷺ بأسانيد صحيحة، لأنه ﷺ لم يبين لأُمَّته أن صوم
يوم الاثنين من أجل مولده، فما جاء في حديث أبي قتادة، فإنه منكر لا يصح.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قلتُ: ومن المُحال أن يكون النبي ﷺ قد علّم أُمَّته كل شيء حتى الخِراءة، ولم
يعلمهم هذا الحكم.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا ذَكَرَ لَنَا عِلْمًا)).^(١)

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ)).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَبِيدَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)).^(٣)

قلت: لذلك لا يجوز السكوت عن الأحاديث الضعيفة، فلا بد من إنكارها.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).^(٤)

(١) أثر حسن.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج ٥ ص ١٥٣ و ١٦٢)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج ٢ ص ١٥٥ و ١٥٦)، ومُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ٢ ص ٥٧٦).

وإسناده حسن.

(٢) حديث حسن.

أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (٤٣).

وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٤٩).

قلتُ: والسكوت عن تتبع لمثل هذه الأحاديث، في الكتب الحديثة هو في الواقع من أعظم الأسباب المشجعة على نشر الأحكام الضعيفة، والعمل بها! ^(١)، والابتداع في الدين!.

قال فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (ج ١ ص ٥٤): (والحقيقة؛ أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين). اهـ

قلتُ: هذه عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة، والتعصب لها، وكنتم بياؤها، اللهم غفراً.

والمقصود من هذا كله: أن الله تعالى بعث مُحَمَّدًا ﷺ، وأنزل الكتاب ببيان حقه على عباده، وبيان ما يجب أن يعتقد فيه سبحانه، وهذا أشرف المطالب، وأعظم المكاسب.

قال ابن القيم رحمه الله في ((مدارج السالكين)) (ج ٢ ص ٢٩٥): (فإن الله سبحانه وتعالى أبي أن يقبل من عبده عملاً، أو يرضى به، حتى يكون على متابعة رسوله ﷺ، خالصاً لوجهه سبحانه). اهـ

(١) كما عمل الصوفية بحديث أبي قتادة في ((الصحيح))؛ لمسلم في إحداث بدعة المولد النبوي!، والله المستعان.
وكما عمل المقلدة بحديث أبي قتادة في ((الصحيح))؛ لمسلم في إحداث: ((صوم يوم عرفة))!، فتشابهت قلوبهم في هذا الحكم كل ذلك بسبب تعصب هؤلاء لصوم يوم الاثنين من أجل مولده ﷺ، وتعصب هؤلاء لصوم يوم عرفة من أجل أنه يكفر السنة الماضية، والباقية!، فوقع الشبه من هذا القبيل، والله المستعان.

وقال السفاريني رحمه الله في ((لوامع الأنوار)) (ج ١ ص ١٠٧): (فدع عنك
فلاناً عن فلان، وعليك بسنة سيد ولد عدنان، فهي العروة الوثقى التي لا انفصام
لها). اهـ

